

وزارة المالية

٢٠٢٣/١٢/٩

٩

حالة

تميم / ٤٧٧ / ٥

الى السيد رئيس مجلس الوزراء

سن و أن صدر تعميم وزارتنا رقم ٧٢/١٣/٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ المتطرق بالتفصي بين التأثير في صرف الصرف موضوع المادة ٣٦/ لا سيما الفقرة هـ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ رر المأمور في صرف التموين عن ارتفاع الأسعار وفقاً لأحكام المادة ٦٢/ من نظام العقود وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢ وذلك بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٤١٠ في تاريخ ٢١/٣/٢٠٢٢، وبحيث أن كتاب الجهاز المركزي المتأثر إليه أعلاه يتناسب بالطلب من وزارتنا إصدار التعميم اللازم عن كيفية سائحة كثوف الأعمال وفروعات الأسعار التي يتم التأثير في صرفها وتحمّل المتسبّبين بالتأخير في الجهة العامة، مسوّبة الثغر المالي الذي حرّفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير.

وباعتبار أن نص القرار رقم ١٥/٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء ضد أسر وكيفية صرف التعريف عن ارتفاع الأسعار استناداً للمادة رقم ٦٢/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة ٤/ الفقرة هـ من القرار المذكورة، (بتم إعداد كتف تفصي تبيّن ارتفاع الأسعار التي حدّد الأتعلّل وأوامر صرف فيما يخص عقود التوريد والخدمات في حال المصادر، على حصر النسبة مدد نص المدة الزمنية اللازمة لصرف كثوف الأتعلّل السابقة عند صرف تعريف ارتفاع الأسعار).

كما تنص الفقرة هـ من المادة ٣٦/ من دفتر الشروط العامة (يجري صرف الكسوف خلال ١٥ يوماً من تاريخ تنصيبها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال مستنكرة لوثانها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انتهاء المدة المذكورة غير ناجم عن المعنى بضاف حكماً لمدة العقد).

وعابه وبناء على ما ذكر أعلاه يتحمل العاملون العاملون بالتأخير في صرف كثوف فروعات الأسعار في الجهات المطلة مسوّبة الثغر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير ويراعي فيما ينطوي بغير تأخير الأطلع والقوانين الثالثة.

٢٠٢٣ مئوية ٢٣

- يطلب من جميع الجهات العامة التأكيد بأحكام هذا التعميم.
- ينهي العمل بتعمينا رقم ٧٢/١٣/٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٩.

وزير المالية

وزير الإدارات المحلية - الدكتور كمال ياغي

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
المأمور للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ١٧٨٠ و ١٠/٥

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/١٥

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي العلي

صورة إلى:
- السيد. نائب رئيس المكتب التنفيذي.

- أمين عام المحافظة.

- مديرية الخدمات العامة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بمحض: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المطاطع بمحض: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المساعدة الخاصة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الماء والطاقة والمياه: للنشر على موقع المحافظة الإلكتروني - مديرية الشؤون المالية - مديرية التنمية الإدارية.

- المشفى.

المسوّبة العامة والمعتمدة: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.

5/217

٢٠٩٢/١٩/٥٧

سبق و أن صدر تعليم وزارتنا رقم ٩/٧٣/١٣/٢٠٢٢ المتعلق بالترقيق بين التأثير في صرف الكترون
موضع المادة /٣٦/ لا سيما العقرة /٥/ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والتالى
في صرف التعويض من ارتفاع الأسعار وفقاً لأحكام المادة /٦٣/ من نظام العقود وقرار مجلس الوزراء رقم
١٥/ لعام ٢٠٢٢ وذلك بناء على مكتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٤٤/٥ ق تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١
وحيث أن مكتاب الجهاز المركزي المشار إليه أعلاه يتعلق بالطلب من وزارتنا إصدار التعليم اللازم عن كيفية معالجة
كتوف الأعمال وفرقان الأسعار التي يتم التأثير في صرفها وتحميل المتسببين بالتأثير في الدقة العامة مسؤولية
الضرر المالي الذي صرفة الجهة العامة نتيجة ذلك التأثير .

وباعتبار أن نص القرار رقم /١٥/ م و تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء حدد أمس وبكلية صرف التعويض عن ارتفاع الأسعار استناداً للمادة رقم /٦٢/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولا سبيلاً المادة /٤/ الفقرة /د/ من القرار المنضمنة: (يتم إعداد كشف بقيمة تعويض ارتفاع الأسعار في عقود التشغيل وأوامر صرف فيما يخص عقود التوريد والخدمات في حال المصادقة على محضر اللجنة..... وتتفق
مس المذكرة الـلـازمة لصرف كثـوف الأعـمال العـقدية عند صـرف تعـويـض ارـتفـاع الأـسـعـار) .

كما نصت الفقرة **هـ** من المادة **٣٦** من دفتر التروط العامة (يجري صرف الكثيوف خلال **١٥** يوماً من تاريخ تقييمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال مستكملاً لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير يلacerf بعد اتخضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المعتمد بضاف حكماً لمدة العقد).

وعليه وبناء على ما ذكر أعلاه يتحمل العاملون المتسببون بالتأخير في صرف كثيوف فروقات الأسعار في الجهات
اللهم مسؤولية الأثر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير ويراعى فيما يتعلق بترير التأخير الأنظمة
والقوانين النافذة .

- يطلب من جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا التعميم .
- ينهي العمل بتصديقنا رقم /٧٣/نا/٩ / تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢

۲۳ مئون ۲۰۲۳

وزیر المالية

الدكتور كثيرون ياغي



وزاره الاداره الماليه